



كوت ماری عێراق  
داد گاهێ بالایی فوێقیهێهێ

جهموزیة العیراق  
المحكمة الاتحادیة العلیا  
العدد: ١١٢/الغایة/تسیر/٢٠١٢

تخلت المحكمة الاتحادیة العلیا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ برئاسة القاضی السید مدحت محمود وعضویة کل من السادة القضاة فروق محمد السامی وجمهور ناصر حسین واکرم طه محمد واکرم أحمد بایق ومحمد صائب الفهشندی وعبود صالح التیمیسی ومیقائل شملون فیس کورکیس وحسین أبو آنتن السأولین بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتی :

المیزون - المدعون - / فاضل عبد الحسین محمد وزینب علی ناصر وعبد الکریم ابراهیم جاسم وحسین علی عزیز وسعد جاسم ناصر ومیهاد محمود ابراهیم / مأسسو مدرسة الفاضل الابتداییة الأهلیة المختلطة ومیلام المامیان المظان عدنان صالح ومحمد حسین عیسی .  
تمیز علیه - المدعی علیه - وزیر التریة / إضافة لوظیفته .

الاعارة

الدعی ومیلام المدعون (المیزون) أمام محكمة القضاء الإداری له سبق وان حصل المدعون علی قرار من وزارة التریة بالعدد (١٨٧٤) فی ٢٠١٠/٩/١٥ یقضي بمسأهم إجازة لتأسیس مدرسة ابتداییة أهلیة مختلطة بأسم (مدرسة الفاضل الابتداییة الأهلیة المختلطة) والتي فتحت أبوابها لاستقبال طلیبة فی العام الدراسي (٢٠١٠ - ٢٠١١) دون أي مشطلة تفکر ، وان وزارة التریة أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٧ امرأ وازیراً بالعدد (١٠١١٤) یقضي بإلغاء وسحب إجازة مدرسة الفاضل الابتداییة الأهلیة المختلطة والذي تبلغ به المدعون بتاريخ ٢٠١١/٩/٣ عند مراجعة منیر المدرسة فی مديرية تریة الرصافة /الثانیة لأمور تهم المدرسة وتصدیق وثائق طلب المسأس الاابدائی التالجمین ، كما ادعی وسیلا المدعون بأن قرار إلغاء وسحب الإجازة المذكورة صدر استناداً الی لعمام المسادة (٢٤/ج) من تعلیمات منح الإجازات لتأسیس المدارس الأهلیة والأفضیة



كويتي عراقي  
داد كاي بالاي فوئقحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٣ / اتحادية / تمييز / ٢٠١٢

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ والتي تقضي على الفقرة (د) منها بأنها (يشترط توجيه الاتهام الى المدرسة لإزالة المخالفة قبل صدور أمر الإلغاء) ولم يصدر مثل هذا الأوامر من قبل وزارة التربية لعدم وجود المخالفة أصلاً وان المدعي عليه / إضافة لوظيفته قد ارتكب خطأ قانونياً جسيماً بحق المدعين .  
تتقدم المدعي (فاضل عبد الصميم محمد) لدى المدعي عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٠ حسب كتاب وزارة التربية / مكتب الوزير / قسم شؤون المواطنين العدد (ش م / ١٢٢٢٣) المؤرخ ٢٠١٢/٧/٨ .  
أقام المدعون دعواهم بواسطة وكيلهم بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٢ طالبين الحكم بإصدار قرار يقضي بإلغاء و سحب اجازة مدرسة الفاضل الأعلى الابتدائية المتخالفة ونتيجة المرافعة العسورية الطنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٤ وبعد الاستشارة ١٢٣٥ / ق / ٢٠١١ الحكم بورد دعوى المدعين .  
ظن وبعلا المدعين بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاعتبارها المؤرخة ١ / ١١ / ٢٠١٢ طالبين نقض الحكم للأسباب الواردة فيها .

### الطلبات

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن العدة القانونية قرر قبوله شكلاً .  
والذي عطف النظر على الحكم التمييزي وجد ان المدعين يطعنون بأمر وزارة التربية العراق (١٠١١٤) في ٢٠١١/٧/٢٧ المتضمن إلغاء و سحب اجازة مدرسة الفاضل الابتدائية الأعلى المتخالفة في محافظة بغداد / الرصافة ، والصادر بناء على مقتضيات مصلحة العامة ، والمعنونة بموجب الأمر الوزاري المرقم (١٨٧٤) في ٢٠١٠/٩/١٥ .  
وحيث ان أمر الإلغاء جاء بعد ورود الكتاب السري والشخصي الصادر من وزير الدولة لشؤون الأمن الوطني المرقم (١٢٩٨) في ٢٠١٠/١٠/٢٨ الذي ورد فيه معلومات سلبية وكبيرة عن أحد مؤسسي المدرسة وهو المعيز فاضل عبد الصميم المرمومي والذي يعمل مدرساً للمدرسة ويشرف على عمل المعلمين .  
وان هذه المعلومات التي وردت من جهة



كوت مئاری عراق  
داد كاری بالائی نیٹیکھادی

جمہوریۃ العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٢/التعدية/٢٠١٢

رسمية مختصة سيكون نكثرها شيئاً على الطلاب ، وحيث ان دفع وكسلا المميزين بان هناك تعليمات سبق وان صدرت من المميز عليه إضافة لوقوفه حول منح الاجازات لتأسيس المدارس الأهلية والأجنبية برقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ مستوجب الإنذار قبل إلغاء وسحب اجازة تأسيس المدرسة وحيث ان الإنذار في مثل موضوع الدعوى لم يعد أي جدوى وغير منتج بعد ان وردت معلومات دقيقة وخطيرة من جهة رسمية ومختصة وسيكون تعاطفها سلبياً وخطيراً على طلاب المدرسة وحيث ان تغيير ذلك يعود للجهة المختصة للاجزاء وهي وزارة التربية التي بادرت فورا ورود المعلومات إليها بإلغاء وسحب الاجازة لكي تضمن سير العملية التربوية بشكل صحيح ، ويعزز ذلك ما ورد بكتاب وزارة التربية المرقم (٥١٩٩) في ٢٠١٢/٩/١٠ الذي ورد فيه بان المعلومات المذكورة بكتاب وزارة الأمن الوطني قد وردت إليها بعد منح الاجازة بأكثر من خمسين يوماً وهذاي كذلك بالضرورة عدم تقييد المميزين بشروط منح الاجازة ، عليه وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد راعت ما ورد أعلاه من أسباب عند إصدار قرار برد دعوى المدعين (المميزين) لاقتزارها لتسند القانوني فيكون حكمها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحصيل المميزين رسم التمييز وصهر القرار بالانطلاق في ٢٠١٢/١٢/٢.

الرئيس  
منعت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامري

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
كرم فهد سفيان

العضو  
أكرم احمد بيان

العضو  
محمد صائب الشفيهي

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميهدي شمشون فهد كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

عضو المحكمة  
م.س.الخواج

١٨٤